[585] [901] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله ع: الرجل يشهدني على الشهادة، فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا، قال: فقال: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له. ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله. [902] 5 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري، عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول: اني لم اطأها، فقال: ان وثق به فلا بأس بان يأتيها، الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل، عن ابن ابي عمير مثله. [903] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن

4 - الكافي، 7 / 382، كتاب الشهادات، باب الرجل ينسى الشهادة...، الحديث 1. الفقيه، 3 / 72، القضايا والاحكام، باب الاحتياط في اقامة الشهادة، الحديث 3361. التهذيب، 6 / 258، الباب 91، باب البينات، الحديث 86 [681]. الاستبصار، 3 / 22، باب أنه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر، الحديث 4. الوسائل، 27 / 321، كتاب الشهادات، الباب 8، باب انه يجوز للانسان...، الحديث 1 [33839]. في الكافي: الحسن بن على بن النعمان... و كذا في الوسائل، وفيه: فقال لى: إذا كان صاحبك... وكذا في الوسائل والتهذيب والاستبصار، وفيه: ولا اذكر شيئا من الباقي... في التهذيب: الحسين بن على بن النعمان، كما هنا وحكى عن هامش مخطوط الوسائل وفي الاستبصار مثل التهذيب. 5 - الكافي، 5 / 742، كتاب النكاح، باب استبراء الامة، الحديث 4. التهذيب، 8 / 173، الباب 7، في لحوق الاولاد بالآباء...، الحديث 603. 6 - الكافي، 5 / 473، كتاب النكاح، باب استبراء الامة، الحديث 7. وفي النسخة الحجرية: وهى طاهرة. وللرواية ذيل.
